

الدراري المضية شرح الدرر البهية

الخصوم ما أخرج الطبراني أن عمرو بن شيبة قتل امرأة خطأ فقال النبي صلعم اعقها ولا ترثها وما أخرج البيهقي أن عديا الجدامي كانت له امرأتان اقتلتا فرمى رجاها فماتت فلما قدم رسول الله صلعم أتاه فذكر له ذلك فقال له رسول الله صلعم اعقلها ولا ترثها وأخرج البيهقي أيضا أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال النبي صلعم حقك من ميراثها الحجر وأغرامه الدية ولم يعطه شيئا وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره وأما إرث المماليك من بعضهم البعض أو من مواليتهم فقد قيل إنه وقع الإجماع على أن الرق من موانع الإرث وفي دعوى الإجماع نظر فإن الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف ومقتضى ذلك إثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث وقد ورد من حديث ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلعم ولم يترك وارثا إلا عبدا فأعطاه ميراثه أخرج أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي وقد قيل أنه صرف إليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر